الاميركية والاسرائيلية في المنطقة . كما ان الفقرة المذكورة لا تؤكد وجود خطر ، او خرق للامن والسلام ، او عمل عدواني ، بل تنوه بالخطر . لذلك تضع القرار ، كما اعلن واضعه اللورد كارادون ، ضمن الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ، الذي يدعو الى فض الخلافات بالطرق السلمية ، ولا يوجب اي الزام ، بل يشرط تنفيذ القرار بقبول الاطراف المعنية به . اما الفقرة التي تقضي بـ « سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من اراض (النص الفرنسي : من الاراضي التي) احتلت في النزاع الاخير » ، فتحدد القوات وتسميها ، وتحدد الاراضي زمنيا فقط . وقد حاولت الدول العربية ، عن طريق مندوب الهند ، حمل كارادون على ان يضمن قراره فقرة تقول « من جميع الاراضي » او « الى ما قبل ٥ حزيران » ، وان يغير نص « حدود آمنة » . لكنه رفض رفضا باتا ! فاعتبر مندوب الهند ان الانسحاب المشار اليه يعني الانسحاب الى حدود ما قبل ٥ حزيران . لكن ، وبعد مشاورات عديدة ، وافق المندوب البريطاني على ان يعلن : « ان لكل وفد في المجلس الحق في ان يعطي تفسيره للقرار » . وهذا لا ينفي التفسير الهندي او يؤكده . ووافقت على التفسير الهندي الاكثرية الساحقة ، بما فيها الاتحاد السوفياتي وفرنسا . اما الولايات المتحدة وكندا والدانمارك ، فقد رفضته ، وبقي تفسير هذا الجانب من القرار عرضة للاجتهاد . اما الفقرة التي تدعو الى « انهاء جميع ادعاءات الحرب و ... اعمال القوة » ، والفقرة التي يؤكد فيها مجلس الامن الحاجة الى « ضمان المناعة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات بينها اقامة مناطق مجردة من السلاح » ، فتعنيان الكيان الصهيوني ، وتعطيانه وجودا ابديا وضمانات ، وتؤديان الى اعتراف واقعي باسرائيل ، لا الى اعتراف قانوني فحسب ، لمجرد صدور القرار نفسه . كما ان الفقرتين المذكورتين اعلاه ، تمنعان العرب من اي عمل عسكري ضد اسرائيل ، وتمنعان السماح بالعمل الفدائي . لكنهما لا تؤديان الى الغاء المقاطعة الاقتصادية، بل الى انهاء حالة الحرب فقط ، والى تصفية استسلامية نهائية للقضية الفلسطينية . اما ما يتعلق بـ « ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة » ، فهو اقرار لاسرائيل بحق استخدام خليج العقبة وباب المندب وقناة السويس والبحر الاحمر ، مما يشكل كسبا آخر لاسرائيل . اما عبارة « تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين » ، فتحتمل اكثر من معنى بالنسبة للتسوية العادلة : اذ لم تذكر العودة ولم تشر اليها ، وهذا يعني ان التسوية العادلة هي التعويض والاسكان في بلاد العالم . كما ان المعنى غير محدد بالنسبة للاجئين . فهل يعني القرار اللاجئين الفلسطينيين فقط ، ام اللاجئين اليهود ايضا ، كما فسرته اسرائيل ؟ ثم ان كلمة لاجئين تقلص قضية شعب له الحق في تقرير مصيره ، ويملك اراضي فلسطين ، وله الحق فيها كوطن ، كما ان تقليص قضية شعب الى قضية لاجئين هو تنكر لحقوق هذا الشعب ولوجوده ، وجعله مجموعة افراد . ثم ان بند « حرية الملاحة » قد سبق بند « اللاجئين » ، مما يعني ان للاول الاولوية على الثاني . اما الفقرتان الاخيرتان المتعلقتان بالمبعوث الدولي ، فتميعان القضية الفلسطينية ، ومطاليب العرب ، وتكرسان حالة اللاحرب واللاسلم في المنطقة ، وتسمحان باستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، وبمزيد من المكاسب لاسرائيل .

بعد هذا العرض الذي تناول القرار ٢٤٢ ، يمكن ان نخلص الى مجموعة ملاحظات : فهو اولا ، لم يذكر فلسطين كارض او كشعب ؛ ثانيا ، في حين انه لا يوجب المفاوضات المباشرة ،